كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)

The Applicable Law in the International Criminal Court (An Analytical Study)

الدكتـــــورة

منى محمد عوض يوسف

أستاذ مشارك بجامعة أم القري

كلية الدراسات القضائية والأنظمة / قسم الأنظمة

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة تحليلية)

The Applicable Law in the International Criminal Court
(An Analytical Study)

الدكتـــــورة

منى محمد عوض يوسف

أستاذ مشارك بجامعة أم القري

كلية الدراسات القضائية والأنظمة / قسم الأنظمة

المملكة العربية السعودية

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة تحليلية)

منى محمد عوض يوسف
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: mmyousif@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

في ظل الرؤية الدولية ومن خلال منظور واقعي عبر الحقب التاريخية للجرائم الأكثر خطرًا على الوجود الإنساني، وما انتهت إليه الآراء الدولية من ضرورة وجود محكمة جنائية دولية، على خلفية ما صاحب تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة من سلبيات وإيجابيات والتي كانت ما بين مؤيد ومعارض. ونظرًا للمخاطر المستمرة والمتطورة في أساليبها، كان لابد من وجود مبادرات دولية لإيجاد صياغة جديدة لنظام جنائي على المستوى الدولي لحصر تلك الجرائم. ونظرًا لأن التطبيق العملي لا يكتمل إلا بوجود قواعد تحدد القانون الواجب التطبيق على تلك الوقائع. جاء هذا البحث متناولًا لها. وتعتبر تلك القواعد هي الأساس المحوري الذي ينبني على أساسه النظر القضائي وإصدار الأحكام. وبعد الاستقراء والتحليل للقانون الواجب التطبيق على طائفة الجرائم الدولية. تم التوصل إلى عدد من النتائج منها:

نجد أنه بالرغم من النص على القواعد الواجبة التطبيق تعدادًا، الا أنها في واقع الأمر ذات طبيعة ممتدة تندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي تجعل عمل المحكمة أكثر صعوبة وتعقيدًا. وأيضا يقيد نظام روما المحاكم الوطنية ان تستوفي المعايير والقواعد المعترف بها دوليًا.

ومن التوصيات:

ضرورة أن تعتمد الدول في أنظمتها الداخلية المعايير الدولية المعتمدة لممارسة الاختصاص القضائي وهذا مما يكسب النظام القضائي الداخلي قوته. وأيضا ضرورة تمسك الدول بحقها في تفعيل قوانينها المحلية خاصة في مواجهة الاعتداءات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: جرائم دولية، قواعد الإحالة، قواعد الإثبات، المعاهدات، المبادئ الدولية.

The Applicable Law in the International Criminal Court (An analytical study)

Mona Mohamed Awad Yousif
Regulations Department, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mmyousif@uqu.edu.sa

Abstract:

In light of the international vision and through a realistic perspective across historical epochs that are most dangerous to human existence, and the international consensus on the necessity of having an international criminal court, based on the experience of temporary criminal courts with their positives and negatives, which were met with both support and opposition. Due to the continuous and evolving risks in their methods, there was a need for international initiatives to formulate a new framework for an international criminal system to address these crimes. Practical application is incomplete without the existence of rules that define the applicable law to these facts. This research addresses these rules, which are the central foundation upon which judicial review and judgments are based. After reviewing and analyzing the law applicable to a category of international crimes, several results were reached, including:

Despite the enumeration of rules that should be applied, in reality, they have an extensive nature that includes many details, making the work of the court more difficult and complex. And the Rome Statute restricts national courts to meet internationally recognized standards and rules.

And among the recommendations:

It is essential for countries to adopt internationally recognized standards in their domestic systems to exercise judicial jurisdiction, strengthening their internal judicial system. Also, Countries must adhere to their right to activate their local laws, especially in the face of domestic attacks.

Keywords: International Crimes, Referral Rules, Evidence Rules, Treaties, International Principles.

مُقدّمة

يشهد العالم اليوم تطورًا كبيرًا في شتى المجالات مما انعكس بصورة قد تكون إيجابية أحيانًا وسلبية أحيانًا أخرى على المجتمع الدولي، وبالمقابل تطورت الجريمة بشكل أصبح يشكل انتهاكًا لكل القيم الدولية ومهددًا لوجود واستقرار الكيانات البشرية. وهنا ظهرت على ساحة القضاء الدولي المحكمة الجنائية الدولية[1]. والتي تطلب انشاؤها العديد من المراحل، وقد كان من أكثر العقبات التي واجهت قيامها عدم قناعة بعض الدول بأهمية وجودها، نسبة لوجود دوافع سياسية أحبطت المحاولات في بداياتها. لا سيما وأنها جاءت على خلفية المحاكم المؤقتة التي تم انشاؤها لمعاقبة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية، وما أعقب ذلك من تداعيات

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة، تم انشاؤها على خلفية محكمة نورمبرج وطوكيو التي تأسست للمعاقبة على الجرائم التي اتُهِمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية. وقامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية الدولية في مطلع الخمسينات، غير أنهما لم تريا النور بسبب الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة الجنائية أمرًا غير واقعي من الناحية السياسية، الاّ أن المشروع تم تحريكه في العام ١٩٩٨م، حينما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بأغلبية ١٣٠ صوتًا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢١ دولة عن التصويت. وتحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم ٦٠ ومصادقتها عليه في ١١/ ابريل / ٢٠٠٢م وتعتبر المحكمة الجنائية أول هيئة قضائية دولية قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ويعتبر دورها مكملًا للاختصاص القضائي الوطني. ومن جانب آخر تعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين لتنظيم العلاقة بينهما من الناحية القانونية (المحكمة الجنائية الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki/).

الحرب الباردة التي القت بظلالها على المجتمع الدولي. الاّ أنه بالرغم من ذلك فقد كتب لها الظهور بتوافق واتفاق العديد من الجهود الدولية التي عملت تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عملت على رصد تلك الجرائم وتصنيفها ضمن طوائف بمسميات محددة، تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتندرج تحت كل طائفة منها مجموعة من الجرائم، تم تضمينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما). ومما لا شك فيه أن التطبيق العملي لنظر الدعاوى المرتبطة بتلك الجرائم على أرض الواقع يتطلب قواعد وضوابط تستند عليها المحكمة لأجل تحديد القانون الذي يتناسب مع كل واقعة. ومن هذا المنطلق كان اختياري لهذا البحث والذي يتناول تلك القواعد من خلال تحليل المادة (٢١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية اليوم أصبحت واقعًا بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول مدى فاعليتها. مما القى على عاتق الدول التي صادقت على الميثاق تبني مشروع هيكلة أنظمتها الجزائية الداخلية لتتوافق مع نصوص الاتفاقية، لا سيما ان الرؤية التطبيقية للميثاق تقوم على مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية وبين اعمال المحكمة. وبالتالي فإن التنصيص على الجرائم المشمولة بنظر المحكمة لا يعد كافيًا كأساس للتطبيق الاّ إذا تم تكييف جميع الإجراءات وقواعد الاثبات والمعاهدات ومبادئ القانون الدولي العام والمبادئ العامة لتتلاءم وتتوافق مع تلك الجرائم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود عدد من القواعد التي تُمثل بمجموعها القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية. والتي استدعى وجودها الطبيعة التي

صاحبت نظام المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارين: الأول لتستوعب ذلك الكم الهائل من الجرائم ذات الأركان المتباينة والطبيعة المختلفة. والثاني عالمية تلك الجرائم التي يتم تطبيقها على كل دول العالم التي صادقت على الميثاق، مما أوجد العديد من التعقيدات التي تواجه المحكمة عند النظر والمفاضلة والتقديم والتأخير في تلك القواعد. وبالتالي كان لا بد من استعراضها وتحليلها وبيان آلية تطبيقها وضوابط الأخذ بها لأجل استكمال التكييف القانوني للجرائم التي أدرجتها المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها.

منهج البحث:

طبيعة البحث تتطلب اتباع المنهج التحليلي للنصوص الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والقوانين المكملة له لأجل الوقوف على ما تم اعتماده من القوانين والقواعد الواجبة التطبيق على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يتم من خلاله الوقوف على آراء فقهاء القانون الدولي حول المفاهيم الأساسية التي يدور حولها البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث من واقع القواعد التي تم اعتمادها في نظام روما المادة (٢١) والتي شكلت بمجموعها القانون الواجب التطبيق. وجاء البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: ممارسة الاختصاص وفقًا لقواعد الإحالة

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

الفرع الثاني: أركان الجرائم

المطلب الثالث: المعاهدات ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام

الفرع الأول: المعاهدات الواجبة التطبيق

الفرع الثاني: مبادئ وقواعد القانون الدولي العام

المطلب الرابع: المبادئ العامة للقانون

المطلب الخامس: شروط تطبيق وتفسير القانون الواجب العمل به

الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات

المطلب الأول:
ممارسة الاختصاص وفقًا لقواعد الإحالة

تتطلب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي أن يكون للفعل المجرم الصفة الدولية، بمعنى أنه يشكل اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية في المجتمع الدولي [١]. وككل جهة أو منظمة دولية يتم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لتأدية مهام محددة وتخضع بالتالي لمبدأ التخصص وهو كما وضعته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية بشكل عام _ المبدأ القائل: (بأن الدول التي تنشئها تمنحها سلطات، ولهذه السلطات حدود مرتبطة بالمصالح المشتركة التي تعمل هذه الدول على تشجيعها)[٢]. ونجد أن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد، وبالتالي فإن صلاحيات المحكمة لا تمتد إلى محاكمة الدولة كشخص قانوني معنوي نظرًا لأن الدول تتحمل المسئولية الدولية وفقًا للقانون الدولي [٣]، بينما المسئولية الجنائية الفردية هي الهدف الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية[٤]، بموجب ما لها

---

(١) الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي. خليل حسين. دار المنهل اللبناني ط١ ٢٠٠٩م ص٤

(٢) القانون الدولي الجنائي. أنطونيو كاسيزي. المنشورات الحقوقية/ صادر الطبعة الأولي ٢٠١٥م ص٥٠

(٣) مبادئ القانون الدولي العام. طالب رشيد يادكار. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩م مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ص ١٣٨

(٤) لا تكتفي المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم التي تدخ ضمن نطاق اختصاصها فحسب، بل تعمل أيضًا على اسماع صوت المجني عليهم اللذين لحق بهم الضرر. ويشارك المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية للمحكمة.

من شخصية قانونية دولية وأهلية قانونية تخولها ممارسة وظائفها وسلطاتها وفقًا ما هو مقرر لها في نظام روما [١].

ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء[٢]. ومن ثمّ فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني. ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني، ولا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظامها القضائي إلاً في حالتين فقط: -

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني.

الثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية، بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[٣]. وفي هذا الصدد نجد أنه من المسائل المتعلقة بعدم مقبولية المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى في حالة الدولة للتحقيق في الدعوى التي لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا

(https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105292)

(١) المحكمة الجنائية الدولية. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. المادة ٤ (اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م)

(٢) خلافًا للأنظمة الوطنية ليس للمحكمة الجنائية الدولية شرطة خاصة بها، وليس لها إقليم تنقل اليه الشهود المعرّضين للخطر، إلا أنها تحظى بدعم (١٢٣) دولة طرفًا من جميع القارات، كمؤسسة قضائية دائمة مستقلة يتعاونون معها ويقدمون الدعم كلما كان ذلك ممكنًا.

https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105292

(٣) المحكمة الجنائية الدولية. محمود بسيوني. دار الشروق _القاهرة. ط١ ٢٠٠٤م ص ١٩_٢٠.

عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقًا عل المقاضاة [١]. ويجوز للمحكمة أن تنظر ضمن أمور أخرى في المعلومات التي قد تختار الدولة تقديمها إلى المحكمة، والتي تفيد بان محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليًا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيًا للمدعي العام أن القضية في طور التحقيق أو المقاضاة الدولية [٢]. ونلاحظ أن عدم المقبولية في الحالة المشار إليها مقيدة بضوابط محددة تتمثل في وجوب استيفاء المحاكم الوطنية للمعايير التي تخضع لها المحاكمة على غرار ما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية التي من المفترض أنها تطبق المعايير المعترف بها دوليًا.

وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت[٣] دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي(المادة ١٧ / ١/ ب

(٢) المحكمة الجنائية الدولية. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. القاعدة ٥١

(٣) لم يفسر النظام الأساس مصطلح (الحالة) المستخدم في المادة. ويرى بعض الفقهاء أن المفاوضين في روما أرادوا بذلك الإشارة إلى حادث أو واقعة جسيمة أو الإشارة الى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية. بينما يرى البعض الآخر أن هذا المصطلح قصد منه تخفيف الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة. ويرى فريق ثالث أن لفظ (الحالة) يفيد معنى واسعاً يختلف من واقعة لأخرى وسيكون على المدعي العام تحديده. [الجرائم ضد الانسانية / د. سوسن بدرخان بكة. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ص١٢٢].

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة، إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).

فنجد أن هذه المادة قد تناولت حصراً حالات الإحالة للجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الجرائم قد تم النص عليها في المادة (٥)، وهي في عمومها تتمثل في الجرائم التالية: -

(أ) جريمة الإبادة الجماعية[١].

(ب) الجرائم ضد الإنسانية[٢].

(ج) جرائم الحرب[٣]

---

(١) جرائم الإبادة الجماعية هي التي تستهدف جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بالقتل أو الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم. أو الإخضاع عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب أو نقل الأطفال عنوة من جماعة الى جماعة أخرى] نظام روما الأساسي المادة ٦ [.

(٢) لجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتتمثل في: القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو جريمة الاضطهاد لأي جماعة أو الاختفاء القسري للأشخاص أو جريمة الفصل العنصري، أو أي أفعال لا إنسانية ذات طابع مماثل تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (أنظر نظام روما الأساسي المادة ٧).

(٣) جرائم الحرب وهي التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م في إطار القانون الدولي للنزاع المسلح. وتتمثل في جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وإرغام أسري

(د) جريمة العدوان[١].

أما فيما يتعلق بكيفية الإحالة فنجد أن النظام الأساس قد نص على شروط مسبقة لممارسة هذا الاختصاص تضمنتها المادة (١٢) من النظام، والتي تتعلق مباشرة بما ورد في المادة (١٣)، وتقيد بعض حالات الإحالة وذلك بالنص على الآتي: -

١/ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساس تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥).

٢/ في حالة الفقرتين (ا) (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة او أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساس أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣).

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

الحرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية أو حرمانهم من محاكمة عادلة أو نظامية. أو جريمة الإبعاد والقتل غير المشروعين، أو أخذ الرهائن أو تعمد هجمات ضد المدنيين أو مواقع معينة أو منشآت أو اساءة استخدام علم الهدنة، أو الاحتلال أو استخدام السموم والأسلحة المسممة أو الغازات الخانقة أو السامة أو الرصاص الذي يتمدد في الجسم البشري. أو استخدام القذائف الى ما شابه ذلك من الجرائم الأخرى (أنظر نظام روما الأساسي المادة ٨).

(١) نصت المادة (٥/ ٢) من نظام روما الأساسي على أن:(تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ويجب ان يكون متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادتين (١٢١،١٢٣) بتعريف جريمة العدوان. ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة).

٣/ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساس لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وباستقراء فقرات نصوص المادتين (١٢) و (١٣) من النظام الأساس نجد أن المحكمة الجنائية تمارس اختصاصاً تلقائياً في حالتين:

الأولى: إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل دولة طرف [١] وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام [٢].

الثانية: إذا كان المدعي العام قد شرع في التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام [٣]

ويشترط في كلتا الحالتين أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا الدولة.

---

(١) مكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية يُعنى بالدراسات الأولية والتحقيقات. وهو الجهة الوحيدة التي يجوز لها رفع الدعاوى امام المحكمة **(https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105292).**

(٢) تنص المادة (١٤) من نظام روما الأساسي على أنه [١/ يجوز لدولة ما، أن تحيل الي المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وأن تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢/ تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة].

(٣) تنص المادة (١٥/ ١) من نظام روما الأساسي على أن [للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

كما تمارس المحكمة اختصاصاً غير تلقائي، إذا كانت الإحالة من قبل دولة غير طرف في هذا النظام، ويتطلب الأمر أولاً قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة كشرط مسبق لممارسة هذا الاختصاص. ويتم ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

أما فيما يتعلق بالإحالة من قبل مجلس الأمن، فإن ذلك لا يثير أي صعوبات قانونية فيما يتعلق باستيفاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك لأن المادة (١٢/ ٢/ ا- ب) السابقة قيدت حالات الإحالة الواردة في الفقرات (ا،ج) من المادة (١٣)، بينما لم تضع شرطًا للفقرة (١٣/ ب) المتعلقة بالإحالة من مجلس الأمن، مما يشير إلى أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. واستكمالا للقواعد المتعلقة بالاختصاص فإنه في حالة الطعن في أي مسألة متعلقة بالاختصاص فقد جاء النص على أن (تبت المحكمة اولًا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن او مسألة من مسائل المقبولية) [١]. ومما تجدر الإشارة اليه أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبًا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة[٢]. ولا يجوز لأي شخص أو دولة الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة الا مرة واحدة، مع مراعاة تقديم

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. القاعدة ٥٨/ ٤ استنادًا للمادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة ١٩/ ١٠ من نظام روما الأساسي

الطعن قبل الشروع في المحاكمة، أو عند البدء فيها[١]، الا في حالة الظروف الاستثنائية فللمحكمة أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو عند بدء المحاكمة[٢]. ونجد أن سلطة المحكمة في هذا الصدد ليست تقديرية وإنما مقيده بنصوص ميثاق المحكمة الجنائية.

(١) المادة ١٩/ ٤ من نظام روما الأساسي

(٢) الظروف المشار اليها تتمثل في حالة ان الشخص المعني قد سبق ان تمت محاكمته على السلوك موضوع الشكوى(المادة١٧/ ١/ ج من نظام روما الأساسي)، في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب) الاّ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ان الإجراءات لم تتسم بالاستقلال او النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني إلى العدالة. (أنظر المادة ٢٠/ ٣ من نظام روما الأساسي)

المطلب الثاني:
القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم

نجد أنه مع أهمية النص على الأفعال التي تخل بأمن وسلامة المجتمع وتجريمها واسباغ العقوبات التي تتناسب معها، الاّ أن ذلك لا يمكن إنزاله على أرض الواقع الا بوجود قواعد إجرائية منضبطة وقواعد إثبات حاكمة ومقررة مسبقًا. ويمكن مناقشة ذلك على النحو الآتي:

باستقراء المادة ٢١/ ١ البند (ا) نجد أنها نصت على: (تطبق المحكمة في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.)

نجد أن متطلبات هذا البند والذي يعتبر على رأس القائمة للمرجعية القانونية في التطبيق، وهي تشتمل على العناصر الأساسية التي يتطلبها النظر الجنائي في جوانبه المختلفة من الإجراءات وأدلة الاثبات والأركان المتطلب توافرها لكل جريمة على حده. ويمكن مناقشة ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

بما أن القواعد الإجرائية تعتبر قواعد مصاحبة لجميع إجراءات الإحالة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ. فسوف نقتصر في هذا الفرع على قواعد الإثبات لما يترتب عليها من نفي أو إثبات للتهمة.

نجد أن تقدير أدلة الاثبات ذو طبيعة موضوعية يتوقف على الاقتناع الشخصي، ومن المتصور حصول شك في قيمة الأدلة. وهنا لا بد من الرجوع الى الأصل العام وهو براءة المتهم، هذا بخلاف الشك في تحديد إرادة القانون، فإن ذلك الشك لا يستقيم

مع واجب القاضي في تفسير القانون من أجل تطبيقه [١]. ولذلك نجد ان ميثاق المحكمة قد أعطى الدائرة التي تنظر القضية السلطة حسب تقديرها في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة اليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع او مقبوليتها[٢] مع وجوب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز بصورة استثنائية إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب اثارة المسألة كتابيًا وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات. ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[٣].

ونلاحظ مما سبق انه بالرغم من السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في تقييم الأدلة نفيًا وإثباتًا، الاّ أن هذا الأمر مقيد بمناقشة الدليل ومدى علاقته بالواقعة محل النظر وهذا مما يتيح للأطراف الاطلاع على تصور المحكمة للدليل وتكييفه القانوني.

وإذا ما استعرضنا أهم وسائل الاثبات التي تستند اليها المحكمة في اصدار العقوبة نجد في مقدمتها الاعتراف القضائي، ومما هو معلوم بان الاعتراف بالجريمة وإن كان أقوى الأدلة التي يتم بناءً عليها اصدار العقوبة، الاّ انه لا بد من التأكد من صحته، وقد وضعت المحكمة الجنائية في نظامها عددًا من المعايير لذلك وتتمثل في وجوب

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. أحمد فتحي سرور. دار النهضة العربية ١٩٨٥م ص ٦٩.

(٢) القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات القاعدة ٦٣/ ١

(٣) القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات القاعدة ٦٤/ ١. ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة غير ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها. (أنظر المادة ٦٥/ ٥ من نظام روما الأساسي)

التأكد من فهم المتهم لطبيعة الاعتراف بالذنب والنتائج المترتبة عليه، وأن يكون صادرًا طواعيةً من المتهم بعد التشاور مع محامي الدفاع، وأن يدعم ذلك الاعتراف وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة للمتهم وأي مواد مكملة لها يقدمها المدعي العام ولا يعترض عليها المتهم، أو أي أدلة أخرى يتم تقديمها من المدعي العام او المتهم كشهادة الشهود[١]. ومما تقدم نجد أن المحكمة بين أمرين إما الاقتناع بصحة الاعتراف وفي هذه الحالة تتم إدانة المتهم، أو عدم الاطمئنان لثبوت ذلك الاعتراف وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف كأن لم يكن وتأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا للإجراءات المتبعة[٢].

أما فيما يتعلق بالدليل الثاني والمتمثل في شهادة الشهود والتي يتقدمها أداء التعهد الرسمي قبل الادلاء بالشهادة [٣] ثم الاطلاع على الأفعال المجرمة التي تخل بإقامة العدل[٤] والتي تترتب عليها عقوبة الشاهد في حالة الإدانة. وبالمقابل تكفل للشاهد

---

(١) أنظر المادة ٦٥/ ١ من نظام روما الأساسي

(٢) أنظر المادة ٦٥/ ٢/ و٣ من نظام روما الأساسي

(٣) يتمثل الإعلان الرسمي في الصيغة التالية: (أعلن رسميًا أنني سأقول الحق، كل الحق، لا شيء غير الحق). ويجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، او الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلًا وترى الدائرة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بان يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رات الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق. (القاعدة ٦٦/ ١ و٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات)

(٤) تتلخص هذه الأفعال فيما يلي: ١/ الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق. ٢/ تقديم أدلة يعلم بأنها زائفة أو مزورة. ٣/ التأثير على أحد الشهود بالإفساد او التعطيل او الانتقام أو تدمير الألة او العبث بها. ٤/ إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو التأثير عليه لإجباره على عدم أداء واجباته أو القيام

جميع الحقوق المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والقواعد الاثبات[١] ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك[٢]. كما يجوز للدائرة السماح بتقديم شهادة شاهد مسجلة مسبقًا بالوسائط المرئية أو السمعية، او تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة مع مراعاة الشروط المتعلقة بتلك الشهادة[٣].

ومما هو معلوم انه يجوز للمدعي العام والدفاع الطعن في واقعة مدعى بها او مستند او شهادة شاهد او أي دليل آخر، الا أننا نجد أن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات قد نصت على أنه (يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات، أو مضمون مستند ما، أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر

بها بصوره غير سليمه.٥/ الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها او مسؤول آخر.٦/ قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوه. (أنظر المادة ٧٠/ ١ من نظام روما الأساسي)

(١) أنظر القاعدة ٧٤ (تجريم الشاهد لنفسه) والقاعدة ٨٧ (تدابير الحماية) والقاعدة ٨٨ (التدابير الخاصة للحماية) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

(٢) أنظر القاعدة ٦٧/ ١ و٢ و٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

(٣) يشترط لذلك ان يكون كلًا من المدعي العام والدفاع قد اتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، وأيضًا عدم اعتراض الشاهد الذي سبق وأن ادلى بشهادته على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة باستجوابه اثناء الإجراءات. (انظر القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات)

الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها)[١] ومن خلال النص نجد ان الأدلة المشار اليها ادلة اثبات بدليل العبارة أن الواقعة المدعى بها واردة في الاتهامات، وأنها تؤدي إلى اعتبار الواقعة مثبتة. والتساؤل الذي يثور هنا ما هو المغزى من هذا النص لا سيما وأنه يسلب المتهم حقه مناقشة الدليل.

ومما تجدر الإشارة اليه فيما يتعلق بالتقييد الوارد على الكشف عن الأدلة فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على أنه (عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقًا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررًا بالتحقيقات الإضافية او الجارية، يجوز للمدعي العام ان يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع المحكمة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة، ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة اثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقًا للمتهم بالشكل الملائم)[٢]. وباستقراء هذا النص نلاحظ أنه بالرغم من أن المعلومات المشار اليها مما يجب الكشف عنه بموجب نظام روما وبالتالي لا بد من أن يأخذ الدفاع علمًا بتلك المعلومات، الاّ ان الميثاق قد قدّم مصلحة الضرر المحتمل حدوثه في التحقيقات الجارية أو الإضافية، ومن جانب آخر أعطى الدائرة المختصة الحق في حسم المسألة بإخطار الدفاع أو عدم الاخطار، وإن كانت إحالة اتخاذ القرار للدائرة هي سلطة جوازية وليست وجوبية

---

(١) القاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

(٢) القاعدة ٨١/ ٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

للمدعي العام، ومفاد ذلك أن المدعي قد يحجب تلك المعلومات لمصلحة التحقيق. وفي حالة اتخاذ القرار بالكشف عنها، فإن هذا الأمر مقيد بضرورة أخذ المتهم بها علمًا مسبقًا وبالشكل الملائم.[١] وهنا نلاحظ أن عبارة وبالشكل الملائم تحتمل عددًا من الوجوه وليس لها معيار محدد، وإن كانت تنصرف بشكل عام إلى أن يحيط بها المتهم علمًا.

ويأتي أيضًا في هذا السياق عندما تكون بحوزة المدعي العام او تحت إمرته مواد تخضع للحماية[٢] لا يجوز تقديمها كأدلة دون الحصول على إذن مسبق من مقدمها مسبقًا وأيضًا الكشف عنها للمتهم بالشكل الملائم[٣]. وفي حالة ما إذا تم تقديم تلك الأدلة، فإن هذا لا يمس حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الواردة فيها[٤].

---

(١) تكفل المحكمة للمتهمين حقوقًا أساسية منها: الحق في ان تكون الإجراءات نزيهة وعلنية، وأن يتاح لهم ما يكفي من الوقت لإعداد دفوعهم، والحق في اختيار من يمثلهم بحرية، والحق في تلقي الأدلة التي تثبت براءتهم من المدعي العام، ومتابعة جميع الإجراءات باللغة التي يفهمونها. ولتحقيق ذلك فقد قامت المحكمة بتوظيف مترجمين شفويين وتحريريين مختصين في أكثر من ٤٠ لغة. وتلجا المحكمة أحيانًا إلى استخدام أربع لغات في ذات الجلسة **(https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105292).**

(٢) يأتي هذا في سياق واجبات وسلطات المدعي العام عندما يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، مالم يوافق مقدم المعلومات على كشفها. (أنظر المادة ٥٤ الفقرة ٣(هـ) في نظام روما الأساسي)

(٣) أنظر القاعدة ٨٢/ ١ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

(٤) أنظر القاعدة ٨٢/ ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

الفرع الثاني: أركان الجرائم

الأركان المادية يتم أخذها بشكل مباشر من خلال العناصر المادية المكونة لكل جريمة بالرجوع للنص القانوني، فمثلًا في جريمة الإبادة الجماعية بالقتل لابد من أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة [١] إلى اهلاك جماعة إثنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا وفقًا لتلك الصفة، وأن يصدر ذلك السلوك في سياق [٢] نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، او يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الاهلاك [٣].

وعند النظر في الأركان المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد تمت الإشارة إلى وجوب مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي بالرغم من أنها تشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [٤] باعتبارها جريمة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق والذي

---

(١) مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة (أنظر المادة ٨/١ من المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم (اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م)

(٢) يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر. (أنظر المادة ٦ من المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم.

(٣) أنظر المادة ٦(أ)/ ٣و٤ من المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم.

(٤) تمت الإحالة في المادة٧/ ١ من أركان الجرائم فيما يتعلق بالتفسير الدقيق للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الى المادة ٢٢ من نظام روما والتي تنص على انه (يؤول تعريف الجريمة تأويلًا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)

تعترف به النظم القانونية في العالم.[١] ومما تجدر الإشارة اليه أن بالرغم مما يشترط من مشاركة وعلم مرتكب الجريمة بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، الاّ انه لا ينبغي تفسير هذا العنصر بأنه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة او السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة[٢].

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فإن أركان الجرائم تفسر وفقًا للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢/ أغسطس/ ١٩٤٩هـ ضد الأشخاص[٣] او الممتلكات المحميين بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة [٤]. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه

---

(١) يعتبر من أكثر الشخصيات شهرة الذين نظرت المحكمة في جرائمهم ضد الإنسانية، رئيس ساحل العاج السابق " لوران غباغبو" الذي اتهم في عام ٢٠١١م بالقتل والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد وأعمال غير انسانية أخرى. وأيضًا شملت القضايا البارزة الأخرى بارتكاب جرائم ضد الإنسانية اتهام الرئيس الكيني "اوهورو كينياتا" الذي أدين بجريمة العنف العرقي الذي أعقب الانتخابات في العام ٢٠٠٧م والذي قتل فيه ١٢٠٠ شخص، الا أن المحكمة الجنائية أسقطت التهم الموجهة اليه في ٢٠١٤م.

(https://www.bbc.com/arabic/world-65000193

(٢) أنظر المادة ٧/ ٣ من المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم.

(٣) كان أول حكم للمحكمة في مارس / ٢٠١٢م "ضد توماس لوبانغا" زعيم إحدى المليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ال١ي أدين بارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال في الصراع، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٤عام.

(https://www.bbc.com/arabic/world-65000193

(٤) أنظر صور الانتهاكات المشار إليه في المادة ٨/ ٢ من نظام روما الأساسي.

الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، الاّ أنه بالمقابل لا بد من إدراك مرتكب الجريمة للظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح[١].

ونجد أن أركان الجرائم جاءت مضمنة في نصوص الاتفاقية على النحو الآتي: أولًا: (ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)[٢]. وعبارة مالم ينص على غير ذلك تستدعي التوقف لكونها إشارة واضحة إلى أن المساءلة الجنائية قد تأتي بدون تحقق الأركان المشار اليه سواء كانت مادية أو معنوية، وباستقراء نصوص الميثاق نجد أنه قد نص على أنه (يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب: أي دولة طرف أو القضاة بأغلبية مطلقة أو المدعي العام. وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف على أن تكون أيضًا متسقة مع النظام الأساسي)[٣].

أما بالنسبة للعنصر المعنوي فقد تحدد القاعدة الدولية التي تحظر ممارسة سلوك معين في بعض الأحيان العنصر المعنوي (القصد الجنائي)، فمثلًا تدل كلمة (عمد) بوضوح على وجود قصد جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظره القاعدة الدولية، ففي حالة القتل العمد يجب تأمين دليل على وجود نية التسبب بموت الضحية ، وفي حالة تعمد التسبب بالآلام الشديدة يجب اثبات

---

(١) أنظر المادة ٨ من المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم.

(٢) المادة ٣٠/ ١ من نظام روما الأساسي

(٣) أنظر المادة ٩/ ٢/ ٣ من نظام روما الأساسي

وجود نية لدى الجاني بتسبيبها[١] وتشير الفقرة ٢ الى ما يلي: (لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ (ب) يقصد هذا الشخص، في ما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.) وتشير الفقرة ٣ الى ما يلي: (لأغراض هذه المادة تعني "لفظة العلم " أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي. وتفسّر لفظتا "يعلم" أو " عن علم" تبعًا لذلك) [٢].

(١) القانون الدولي الجنائي، أنطونيو كاسيزي. مرجع سابق ص ١٥٧.

(٢) أنظر المادة ٣٠/ ٢ من نظام روما الأساسي.

المطلب الثالث:
المعاهدات ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام

وتأتي في المرتبة الثانية من قواعد القانون الواجب التطبيق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي. وبما أن القانون الدولي معترف به كقانون من جانب حكومات جميع الدول وقد أعلنت ذلك واكدته بشكل صريح في مختلف الوثائق الرسمية من تصريحات مشتركة ومعاهدات ثنائية واتفاقيات جماعية، بل وتمت الإشارة اليه في كثير من الدساتير الخاصة. كما أنه إذا حدث وتصرفت إحدى الدول بما يتعارض مع قاعدة دولية أو مع ما سبق أن التزمت به في معاهدة او اتفاق دولي، فإنها تحاول ان تضفي على تصرفها هذا صفة مشروعة وان تجد له سندًا قانونيًا تواجه به الراي العام[١].

وقد نصت المادة ٢١/ ١ البند (ب) على أنه (في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبًا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.) ونناقش هذا البند فيما يلي:

الفرع الأول: المعاهدات الواجبة التطبيق

تعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرًا للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي او الإقليمي للقواعد التي تنشئها وعدد أطرافها، فتكفي ان تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة آمرة في القانون الدولي.[٢]

وقد ترسخت فكرة القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي باعتبارها نظرية مقررة

---

(١) القانون الدولي العام. علي صادق أبو هيف منشأة المعارف – الإسكندرية الطبعة الحادية عشرة (ب.ت) ص ٧٨.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام. طالب يادكار. مرجع سابق ص ٧٠.

بالرغم من وجود خلاف حول محتوى تلك القواعد [١]. وقد أكدت على ذلك اتفاقية فينا بالنص على أن (المعاهدة تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام)[٢]. والمعاهدات ذات الصلة بموضوعنا هي تلك التي تنص على القواعد الموضوعية للقانون الإنساني الدولي مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م [٣]والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧م [٤]والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧م والمعاهدات التي

---

(١) المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة ٥٣ (اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في ديسمبر ١٩٦٩م ودخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٨٠م.)

(٣) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتعتبر هذه الاتفاقيات الأساس للقانون الدولي الإنساني وعصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيرها، وتدعو إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حدٍ لها، وتشتمل على قواعد صارمة للتصدي لما يعرف ب " الانتهاكات الخطيرة" إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسئولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم للعدالة، او تسليمهم بغض النظر عن جنسيتهم. (اتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية. والثانية تحمي الجرحى والمرضى والجنود النازحين من السفن الغارقة وقت الحرب. والثالثة تنطبق على أسرى الحرب. والرابعة توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة)

(٤) شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني خلال العقدين اللذين أعقبا اتفاقيات جنيف، وكرد فعل لذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع في العام ١٩٧٧م يعززان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تحظر استخدام أسلحة معينة بالإضافة إلى المعاهدات التي تتطرق إلى جرائم دولية من نوع لآخر مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م [١] والتي تحولت أحكامها فيما بعد الى جزء من القانون الدولي العرفي. واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية [٢].

وقد تلعب المعاهدات دورًا من جهة نظر أخرى، ليس باعتبارها ملزمة فقط للأطراف المتعاقدة أو لجهة دولية أنشئت بمقتضاها، إنما يمكن الأخذ بها كلما كان ذلك مقبولًا من الناحية القانونية، باعتبارها دليلًا على بلورة قواعد القانون الدولي العرفي.[٣] ونجد ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد نصت على عدد من القواعد التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة [٤].

(البرتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) ويعتبر البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المعنية بصورة متكاملة لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

(١) هي معاهدة دولية تجرم الإبادة الجماعية وتلزم الدول الأعضاء بفرض حظرها وتعتبر أول أداة قانونية لتدوين الإبادة الجماعية كجريمة، وأول معاهدة لحقوق الانسان اعتمدتها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/ ١٢/ ١٩٤٨م

(٢) تقع هذه الاتفاقية وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ضمن مرجعية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهي تهدف على منع التعذيب في جميع أنجاء العالم وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب داخل حدودها.

(٣) القانون الدولي الجنائي. أنطونيو كاسيزي. مرجع سابق ص ٥٣

(٤) نصت المادة ٣١ / ٣ على انه يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي (أ/ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بِشأن تفسير المعاهدة او سريان نصوصها. ب/ أي تعامل لاحق في مجال تطبيق

ويعتبر تفسير المعاهدة الدولية إحدى أهم المشاكل التي تواجه المحاكم والقضاة في المجالين الداخلي والدولي على حدٍ سواء. وعلى صعيد القانون الدولي نجد ان هناك طرق متعددة لتفسير المعاهدة الدولية. تركز الطريقة الأولى على مبدأ اعمال النص ومفاد هذا المبدأ أنه إذا كانت الألفاظ المستعملة تنطوي على غموض في معانيها، أو تناقض في دلالاتها، أو يؤدي تطبيقها إلى ظهور ثغرات، وترتب على ذلك كله احتمال وجود تفسيرات مختلفة لها. فإن المبدأ يقضي باستكمال مواضع القصور بما يكفل بلوغ المقاصد التي أرادها أطراف الاتفاق وذلك عن طريق تفضيل التفسير الذي يؤدي إلى إعمال النص على التفسير الذي يؤدي إلى اهماله [١]. كذلك يجب الأخذ في الاعتبار كل الوثائق أو الملاحق، او الاتفاقيات السابقة واللاحقة على إبرام المعاهدة [٢].

أما الطريقة الثانية فهي تركز على نية الأطراف التي أبرمت المعاهدة وهذا يعني ان التفسير يقوم على اعتبار وجود مبدا حسن النية الذي صاحب اتفاق الأطراف في زمن التعاقد [٣] وتسمى بالطريقة الشخصية [٤]. وقد أوضحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها. ج/ أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.).

(١) / القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. دار النهضة العربية ١٩٧٦م ط٦ ص ١٩٦.

(٢) القانون الدولي العام. المبادئ والأصول. علي خليل إسماعيل الحديثي. دار النهضة العربية ٢٠١٠م الجزء الأول ص ٦٨

(٣) المرجع السابق ص ٦٩

(٤) القانون الدولي العام وقت السلم. حامد سلطان. مرجع سابق ص ١٩٦

بعض المبادئ العامة في التفسير حيث نصت على أن (تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقًا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها)[١]

بينما الطريقة الثالثة تأخذ بموضوع المعاهدة والغرض منها في إطار واحد، لأن نصوص المعاهدة تكمل بعضها بعضًا وهذا ما يفرض الا يتخطى التفسير بين الأطراف إطار المعاهدة والا جاء غير معبرًا عن الدلالة الحقيقية [٢]. وقد أشارت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بصلاحية الجمعية العامة لقبول الدول في الأمم المتحدة (إن الواجب الأول للمحكمة المخولة بتفسير وتطبيق أحكام معاهدة دولية هو السعي لتفعيلها ضمن معناها الطبيعي والمعتاد وفي السياق الذي جاءت به)[٣].

وهنا يثور التساؤل حول مدى الاستقرار والثبات بالنسبة للمعاهدات الدولية، ومما لا شك فيه ان الادعاء بأنه ثبات مطلق غير مقبول ولذا فإن نسبية هذا الاستقرار ربما تخلق مشكلة في التطبيق عندما يتزامن وجود المعاهدة مع ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية فينا جعلت للقاعدة الدولية سمو على المعاهدة حيث نصت على أنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.....) [٤].

---

(١) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة ٣١

(٢) مبادئ القانون الدولي العام. طالب يادكار. مرجع سابق ص ١١٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٤.

(٤) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة ٥٣

الفرع الثاني: مبادئ وقواعد القانون الدولي العام

لا خلاف في الفقه الدولي حول الصفة الملزمة لمبادئ القانون الدولي. فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أكدت أن المنظمة وأعضائها يعملون وفقًا للمبادئ التي أوردتها[١]. وقد تم التأكيد على هذه المبادئ في الإعلان حول مبادئ القانون الدولي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠م. وتؤكد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على هذه الجزئية حيث تم النص على أن (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الاّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[٢] نستنتج من النص السابق أن القواعد الآمرة في القانون الدولي هي الأساس الذي ينبني عليه النظام الدولي، لكونها معبرة عن توافق دولي وعقيدة راسخة بأن الاخلال بها غير مقبول.

وبالرغم من أن قواعد القانون الدولي تقوم على أساس الرضا الذي يعبر عنه المخاطبون بحكمها تعبيرًا صريحًا او ضمنيًا، الاّ ان ذلك لا يعني أن تستمر القاعدة

---

(١) تناولت المادة المشار إليها المبادئ المشار اليها في عمومها مبدأ المساواة بين جميع أعضائها ومبدأ حسن النية في أداء الالتزامات ومبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة والعمل على تقديم يد العون في أي عمل يتم اتخاذه وفقًا للميثاق والعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على ذات المبادئ وأخيرًا عدم التدخل في شئون الدول الداخلية.

(٢) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م المادة ٥٣

القانونية الدولية قائمة الاّ إذا استمر الرضا بحكمها قائمًا [١]. ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يتراضى واضعوا القاعدة _وهم الذين يخاطبهم حكمها_ على إسناد النتائج القانونية المعينة إلى وقائع مادية حدثت قبل نشوء القاعدة القانونية، وهنا يكون للقاعدة أثر رجعي. وقد تنصرف نية واضعي القاعدة إلى إسناد النتائج القانونية المعينة على الوقائع المادية المعينة التي تحدث بعد نشوء القاعدة وعندئذٍ ينتفي الأثر الرجعي للقاعدة القانونية [٢] وبما أن قواعد القانون الدولي العام لها بين الدول سلطان القانون وتلتزم بمراعاتها والسير على مقتضاها، فإنه يعتبر من القواعد التي لها هذه الصفة كل ما استقر بين الدول من أحكام منظمة لعلاقاتها وتصرفاتها ويترتب على الاخلال بها مسئولية قانونية تعرض الدولة المخلة للجزاء. ويستوي في ذلك القواعد الثابتة عن طريق العرف وتلك التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقات الدولية والقواعد المستمدة من مبادئ القانون العامة[٣].

ونخلص مما سبق أن المعاهدات الدولية مهما اكتسبت من قوة الاّ أنها مهددة بالبطلان في حالة وجود قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي استقرت في وجدان الجماعة الدولية ووجدت القبول من الجميع. وفي ذات السياق نجد أن القواعد الدولية قابلة للتغيير والاحلال بقواعد دولية آمرة جديدة اتجهت لها الإرادة الدولية ورأت أفضليتها على ما سبقها من قواعد. وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد التطبيق لهذا البند الثاني من المادة ٢١ من ميثاق روما تراعي كل ما قد

---

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. مرجع سابق ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨.

(٣) القانون الدولي العام. علي أبو هيف. مرجع سابق ص ٧٩.

يطرأ من مستجدات في الساحة الدولية على المعاهدات أو القواعد الدولية الآمرة، وهذا مما لا شك فيه قد يؤدي إلى تغيير الأحكام على وقائع متشابهة ولكن حدثت في فترات زمنية مختلفة.

المطلب الرابع:
المبادئ العامة القانون

نجد أن تطبيق المبادئ العامة للقانون لا يقتصر على العلاقات القانونية الفردية، بل تمتد إلى العلاقات الدولية، بمعنى أنه عندما يصبح تطبيق القواعد الاتفاقية او العرفية غير ممكن فإن الدول تلجأ للمبادئ العامة لحل المنازعات فيما بينها، وبالتالي هي قواعد قانونية تقضي بها قواعد العدالة [١]. وقد تم النص على هذه المبادئ باعتبار انه يتم الاستناد عليها كقواعد تطبيقية على الجرائم الدولية.

وقد جاء في نص المادة ٢١/ ١ البند (ج) (.... والا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبًا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليًا.)

وهذه المبادئ يعرفها البعض بأنها المبادئ الأساسية والتي يشترك في احترامها جماعة الدول المتمدينة. وإذا كان من الثابت عدم إمكان جمع هذه المبادئ في قائمة واحدة جامعة مانعة فإنه يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال مبدأ عدم استخدام إساءة السلطة، مبدا عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي، المبادئ الخاصة بعيوب الرضا والقوة القاهرة وحالة الضرورة، وضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر الواقع وغيرها من المبادئ

---

(١) القانون الدولي العام. المبادئ والأصول. علي الحديثي. مرجع سابق ص ٨٧

الأخرى [١]. ومما لا شك فيه ان النص على المبادئ العامة للقانون جاء النص عليه من أجل استكمال الفراغ النظامي الذي من المتصور أن يواجه الجهات المناط بها النظر في النزاع المعروض (ولا يمكن ملء هذه الثغرات عبر تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والمادة ٢١/ ٣ من النظام الأساسي[٢]

وتعتبر مبادئ القانون العامة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي وقد تعرض مضمون هذا المبدأ الى نقاش مكثف نتج عنه رأيان. وفقًا للرأي الأول: تتضمن عبارة (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) المبادئ السائدة في التشريعات الداخلية التي يمكن تطبيقها على قضايا قانونية دولية [٣]. وهذا يعني أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريبًا أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ تنطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي فهي بمثابة قواعد تقضي بها العدالة عند الأمم المتحضرة ومن الأمور الجديرة بالذكر أن محكمة العدل الدولية لم تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة الا في حدود ضيقة[٤].

---

(١) القانون الدولي العام. أحمد أبو الوفا مكتبة الرشد. ناشرون الطبعة الثانية ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م ص ٩٧.

(٢) القانون الدولي الجنائي. أنطونيو كاسيزي. مرجع سابق ص ٤٩.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام. طالب يادكار. مرجع سابق ص ٧٤.

(٤) القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. مرجع سابق ص ٣٩-٤٠.

أما الرأي الثاني: يرى أن القصد من العبارة هو مبادئ القانون العامة المرتبطة بالقانون الطبيعي، كما جرى تفسيرها خلال القرون الأخيرة في الغرب حول انتقال مبادئ قانونية شاملة قابلة للتطبيق على البشرية برمتها الى قواعد خاصة للقانون الدولي. وعندما تم إدراج هذا المصدر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عرضت اللجنة القانونية عام ١٩٢٠م عدة تفسيرات لمعناه، فتبين أن الغرض كان تلافي امتناع المحكمة الدولية عن إصدار الحكم في قضية ما، بسبب عدم وجود قاعدة إيجابية قابلة للتطبيق فعبارة (مبادئ عامة) تخول المحكمة أن تخرج من نطاق قواعد القانون الدولي المقررة عامة، وأن تبحث عن مبادئ مشتركة موجودة في مختلف الأنظمة القانونية للدول.[١].

كما أن لهذه المبادئ صفة العموم وهذا يعني ان الدول إذا كانت تفتقد في علاقاتها الى أي قواعد اتفاقية كانت أو عرفية فإن بإمكان هذه الدول اللجوء إلى المبادئ العامة واعتمادها في حل المنازعات القائمة بينها [٢]. شأنها شان العرف، فالقاعدة العرفية غالبًا ما تكون لها صفة العمومية، لأنها تنشأ نتيجة حاجة الجماعة الدولية لها وسير الدول على مقتضاها والقاعدة القانونية العامة أصلًا مستمدة من مبادئ عامة، وهذا على خلاف القواعد الواردة في المعاهدات لا تلزم بصفة أصلية غير أطراف المعاهدة التي وردت فيها، ما لم تكن ثابتة من قبل عن طريق العرف وكان النص عليها في المعاهدة مجرد إقرار لها [٣].

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام. طالب يادكار. مرجع سابق ص٧٤

(٢) القانون الدولي العام. المبادئ والأصول. علي الحديثي. مرجع سابق ص ٨٧.

(٣) القانون الدولي العام. علي صادق أبو هيف. مرجع سابق ص ٧٩.

وتطبيق المبادئ العامة للقانون تحكمه العديد من القواعد فلا يعتبر من المبادئ تلك التي يقتصر تطبيقها على دولة محددة بمعنى أنها لا بد أن تكون مشتركة تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية في جميع دول العالم. ومن ناحية أخرى لا بد من الأخذ في الاعتبار _عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي _ مدى الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في إطار المجتمع الدولي وإنما يجب الا يصطدم أو يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي [١].الاّ أن هذا القول ليس على إطلاقه وذلك عند النظر للنص الوارد في اتفاقية روما (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت احكامه)[٢] ومفاد ذلك ان النص على هذا الدفع في القوانين الوطنية كمسوغ لعدم النظر في الدعوى لا يعتد به في التطبيق لمعارضته للنظام الأساسي.

(١) القانون الدولي العام. أحمد أبو الوفا. مرجع سابق ص ٩٦.

(٢) نظام روما الأساسي المادة ٢٩

المطلب الخامس:
شروط تطبيق وتفسير القانون الواجب العمل به

مبدأ الشرعية يتطلب من القضاء أن يركن إلى مهمته الأساسية، وهي إعمال وتطبيق النصوص القانونية كما ساقها واضعوها، والتي ينبغي أن تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواءً في مجال التجريم والعقاب، أو في مجال الإجراءات الجنائية[١] ويقصد بالتفسير وضع القاعدة الجنائية، والتي بطبيعتها عامة ومجردة، بالمقابلة للوقائع المادية التي تبدو في واقع الحياة، فهو عملية تهدف إلى تحديد مضمون القاعدة بالنسبة للوقائع المادية التي تندرج تحتها[٢]. ولكن نجد المشرع مهما اشتد حرصه على انتفاء لفظه، وضبط عبارته لإفادة المعنى المقصود؛ فإن التطبيق العملي للنص يكشف دائماً عن مدى الحاجة للتفسير، ويعتبر التفسير دائماً من النظريات العامة في القانون، فما يسري من قواعده على فرع يسري على غيره بوجه عام، إلا أن يكون لأحد الفروع سمة معينة توجب الحد من إطلاق بعض قواعد التفسير[٣].

لا تستقل هيئة واحدة بمهمة تفسير القواعد القانونية، بل قد تقوم بها هيئات مختلفة، فقد يصدر التفسير عن المشرع نفسه [٤]، وقد يصدر عن الفقه [٥]، أو قد يقوم به القضاء عندما

---

(١) الشرعية والإقليمية، أحمد علي إبراهيم حمو، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص (٣٩).

(٢) قانون العقوبات، القسم العام. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة ١٩٩٠م. ص (٣٧)

(٣) قانون العقوبات، القسم العام. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص (٨).

(٤) ويستهدف تفسير نصوص سابقة قدّر المشرع أنها في حاجة إلى التوضيح فهو بالتالي يعتبر متمماً للتشريع الذي فسره فيحمل بالتالي قوة الإلزام للسلطة القضائية، ولا يحق لها مخالفته بحجة أنه لا يعتبر حقيقة عن معنى التشريع المفسّر. (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، (١/ ١١٥).

(٥) ويمتاز التفسير الفقهي بأنه ذو طابع نظري بعكس التفسير القضائي ذو الصبغة العملية، وكثيراً ما يستعين القضاة بالتفسير الفقهي، لأن الفقهاء بما لديهم من ثقافة قانونية واسعة يكون تفسيرهم أقرب

يكون بصدد تطبيق القواعد القانونية[١]. ولما كان القضاء هو المختص بتطبيق القانون؛ فإن القاضي يتولى تفسير النصوص بصدد المنازعات المختلفة التي تعرض عليه، إذ أنه قبل إنزال حكم القانون على هذه المنازعات، عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وإدخال النزاع المعروض في فروض هذه القاعدة[٢]. والتفسير الذي يقوم به القضاء له طابع عملي، لأنه كثيراً ما يتأثر بظروف الوقائع المعروضة عليه[٣].

وبالانتقال إلى نظام روما الأساسي نجد أن المادة ٢١/ ٣ نصت على انه (يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملًا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند الى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧[٤]، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر). ولا يتطلب هذا النص من المحكمة الجنائية الدولية تفسير النظام الأساسي وجميع القواعد الأخرى التي ترسيها المصادر المذكورة في المادة ٢١ بما يتوافق مع حقوق الانسان الدولية فحسب، إنما يتطلب منها أيضًا رفض تطبيق النظام الأساسي والقواعد الأخرى حيث تكون مخالفة لحقوق الإنسان

إلى المنطق القانوني، كما أن التفسير الفقهي يمتاز باستخلاص المبادئ العامة ولا يتناول حالات فردية. (المدخل لدراسة القانون. محمد يحيى يس، بدون تاريخ ورقم طبعة، (١/ ٣٠٢).

(١) المدخل إلى القانون. حسن كيره. منشاة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الخامسة ١٩٧٤م. ص (٣٩٩).

(٢) المدخل لدراسة القانون، د. محمد يس، مرجع سابق (١/ ٣٠١).

(٣) المرجع السابق، ص (٣٠٢).

(٤) لغرض هذا النظام من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

الدولية وسيكون على المحكمة تحديد الخطوط العريضة لمفهوم حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.[١] وبما أن القاضي يعتبر مقيدًا في تفسير القانون بمبدأ الشرعية الجنائية. فدوره التفسيري يقتصر على كشف وتقرير إرادة القانون الذي يحدد التجريم والعقاب. فهو عندما يفسر القانون لا يعطي رأيه الشخصي لكنه يبحث عن المعنى الحقيقي لإرادة واضعي القانون وعن قيمته الموضوعية من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة للتعبير عن هذه الإرادة، ومن ناحية أخرى فإن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأً جامدًا محكومًا بالوقائع الاجتماعية وقت صدوره[٢]، بل هي إرادة متطورة بتطور الوقائع. وإرادة القانون بهذا المعنى تترك للتفسير مهمة تحديد النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات والتغيرات الاجتماعية[٣]. وبالتالي فان القاضي يلتزم بالإرادة الحقيقية أو المفترضة افتراضًا منطقيًا في ضوء الوقائع الاجتماعية الجديدة مع مراعاة عدم تجاوز المعنى الواضح في النص[٤].

---

(١) القانون الدولي الجنائي. أنطونيو كاسيزي مرجع سابق. ص ٥٠

(٢) نجد أن مدرسة الشرح على المتون قد خالفت هذا الرأي لأنها تنظر إلى أن النصوص لا تصدر إلا عن إرادة واعية بصيرة هي إرادة واضعوه، فتفسير النصوص ينحصر –عند هذه المدرسة– في الوقوف على هذه الإرادة وقت وضعها لا وقت تطبيقها، حتى ولو تغيرت الظروف الاجتماعية تغيراً كبيراً بين وقت وضع النصوص ووقت تطبيقها (المدخل على دراسة القانون. حسن كيره. مرجع سابق ص ٤٠٣). لأن هذا أدعي إلى الثبات والاستقرار والبعد عن التحكم، أما لو فتح باب البحث عن إرادة أخرى محتملة لكان ذلك مدعاة لاختلاف المفسرين. (تفسير النصوص، أديب الصالح، مرجع سابق، ص (١٢٠)

(٣) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. أحمد سرور. مرجع سابق ص ٦٦-٦٧

(٤) المرجع السابق ص٦٨

بالرغم من وجود خلاف بين علماء القانون الدولي حول تفسير النصوص القانونية، الا أن مما أقره غالبيتهم هو المذاهب الآتية:

أولًا: مذهب مفهوم المخالفة ويقضي هذا المذهب بأنه إذا ورد النص القانوني لحكم حالة بذاتها فمعنى ذلك أن ما عداها من الحالات له حكم آخر.

ثانيًا: مذهب السلوك اللاحق حيث يقوم تفسير النص القانوني الغامض على أساس بحث مسلك الطرفين اللاحق، بوصف ان هذا المسلك يعد دليلًا على إثبات ما فهمه الطرفان من معانٍ لاتفاقهما. ذلك ان الطريقة التي فسر بها الأطراف المعاهدة فعلًا وعملًا هي بينة على التفسير الصحيح. وقد وجد هذا المبدأ تأييدًا مستمرًا في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في مناسبات عديدة.[١]

ثالثًا: مذهب التفسير الواسع والتفسير الضيق. حيث يذهب الأول إلى أن يبسط أحكامه حتى على الحالات التي لا ينطوي عليها معنى الألفاظ المستعملة. أما مذهب التفسير الضيق، فإن عملية التفسير تقوم على أساس الواقع بوصفه المذهب الذي يكمل وجوب إعمال النص. كما يؤدي إلى ان الاستنتاجات التي يصل اليها المفسر يجب ان تقتصر على ما هو ضروري للحصول على الأغراض الرئيسية لأطراف المعاهدة ولا يفرض عليهم التزامات لم تنصرف اليها مقاصدهم المشتركة.[٢]

وقد نصت معاهدة فينا لقانون المعاهدات على أنه (يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي:

---

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. مرجع سابق ص ١٩٩

(٢) القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. مرجع سابق ص ٢٠١-٢٠٣.

أ/ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.

ب/ أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.

ج/ أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف)[١].(ويعطى معنى خاص للفظ معين أذا ثبت ان نية الأطراف قد اتجهت الى ذلك[٢]).

وأضافت الاتفاقية أيضًا أنه يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) او لتحديد معنى النص حين يكون من شان التفسير وفقًا لتلك المادة:

أ/ أن يترك المعنى غامضًا أو غير واضح.

ب/ أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية او غير مقبولة [٣].

واستنادًا إلى ما سبق نجد **أن** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية والذي يحكمه مبدأ التكامل، وكذلك في ظل تطبيقاته لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي الذي تمثل هذه المحكمة عنوانه، قد وضع عددًا من القواعد التي تعتبر المرجعية المعتمدة في التطبيق على الوقائع. ويعتبر الترتيب الوارد فيها عاكسًا لأهميتها، وبذلك هو يتدرج عند الأخذ

---

(١) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة ٣١/ ٣

(٢) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة ٣١/ ٤

(٣) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادة٣٤

بها. ونلاحظ أن تلك القواعد لم يطرأ عليها أي تعديل يذكر منذ نشأة نظام المحكمة. ومما هو معلوم أن التغيير والتطوير يأتي من خلال الممارسة العملية التي تثبت مدى التوافق مع الواقع او عدمه، مع أنه لا يمكن الادعاء بكافية تلك القواعد وتوافقها تمامًا مع تلك الجرائم التي تمثل حتى الوقت الحالي الجرائم الأكثر خطرًا على الإنسانية. ومن زاوية أخرى نلاحظ مما سبق استعراضه من القواعد واجبة التطبيق أنها جاءت في صياغة تحتمل أن يندرج تحتها العديد من المفاهيم والنظريات وهذا مما يجعل الأمر أكثر صعوبة من حيث التطبيق، الا أنه قد يكون أكثر مرونة من حيث اتاحة قواعد متعددة ومتنوعة.

خاتمة

من خلال الاستقراء والتحليل لنصوص المحكمة الجنائية الدولية ونصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأيضًا أركان الجرائم وما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

١/ نجد أنه بالرغم من التعداد الوارد في اتفاقية روما على القواعد الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية، مما جعلها محصورة في آليات محددة، الا أنها في واقع الأمر ذات طبيعة ممتدة تندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي تجعل عمل المحكمة أكثر صعوبة وتعقيدًا.

٢/ يقيد نظام روما المحاكم الوطنية عند نظر القضايا ذات الطبيعة الدولية ان تستوفي المعايير والقواعد المعترف بها دوليًا.

٣/ لم ينص ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية على شروط مسبقة لممارسة مجلس الأمن سلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

٤/ نجد انه بالرغم من النص على وجوب تحقق أركان الجريمة لأجل المساءلة الجنائية الاّ أن نصوص اتفاقية روما قد تركت مساحة واسعة للتعديل عليها.

٥/ تعتبر القواعد الآمرة في القانون الدولي هي الأساس الذي ينبني عليه النظام الدولي، لكونها معبرة عن توافق دولي وعقيدة راسخة بأن الاخلال بها غير مقبول.

٦/ جعلت اتفاقية فينا لقواعد القانون الدولي سمو على المعاهدات الدولية، بل ونصت على بطلان أي معاهدة تتعارض مع أي قاعدة دولية آمرة حازت على رضا المجتمع الدولي.

٧/ يعتبر تقسيم الجرائم الدولية إلى عدد من الطوائف التي تندرج تحتها عدد كبير من الجرائم ذات طبيعة مختلفة وأركان متباينة، سببًا في تعدد القوانين الواجبة التطبيق عليها.

ثانيًا: التوصيات

١/ ضرورة أن تعتمد الدول في أنظمتها الداخلية المعايير الدولية المعتمدة لممارسة الاختصاص القضائي ولا تكفي بالنص فقط على الجرائم، وهذا مما يكسب النظام القضائي الداخلي قوته.

٢/ وجوب تمسك الدول بحقها في تفعيل قوانينها الداخلية خاصة في مواجهة الاعتداءات الداخلية وان يكون القضاء الدولّي مكملًا لاختصاصها الوطني كما هو منصوص عليه في معاهدة روما وليس العكس.

٣/ ضرورة دخول الدول الأطراف _في نظام المحكمة الجنائية الدولية_ في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مع الدول الأخرى، حتى تتمكن من بسط نفوذها في معاقبة المجرمين المنتسبين لدولتها.

المراجع

أولا: الكتب القانونية

١. الجرائم ضد الانسانية د. سوسن بدرخان بكة. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢. الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي. خليل حسين. دار المنهل اللبناني ط١ ٢٠٠٩م.

٣. الشرعية والإقليمية، أحمد علي إبراهيم حمو، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤. القانون الدولي الجنائي. أنطونيو كاسيزي. المنشورات الحقوقية/ صادر الطبعة الأولي ٢٠١٥م

٥. القانون الدولي العام في وقت السلم. حامد سلطان. دار النهضة العربية ١٩٧٦م ط٦.

٦. القانون الدولي العام. أحمد أبو الوفا مكتبة الرشد. ناشرون الطبعة الثانية ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

٧. القانون الدولي العام. المبادئ والأصول. علي خليل إسماعيل الحديثي. دار النهضة العربية ٢٠١٠م الجزء الأول.

٨. القانون الدولي العام. علي صادق أبو هيف منشأة المعارف - الإسكندرية الطبعة الحادية عشرة (ب.ت).

٩. المحكمة الجنائية الدولية. محمود بسيوني. دار الشروق_ القاهرة. ط١ ٢٠٠٤م.

١٠. المدخل إلى القانون. حسن كيره. منشاة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الخامسة ١٩٧٤م.

١١. المدخل لدراسة القانون. محمد يحيى يس، بدون تاريخ ورقم طبعة.

١٢. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. أحمد فتحي سرور. دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

١٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، (١/ ١١٥).

١٤. قانون العقوبات، القسم العام. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.

١٥. قانون العقوبات، القسم العام. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.

١٦. مبادئ القانون الدولي العام. طالب رشيد يادكار. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩م مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

١. نظام المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) الصادر ١٩٩٨.

٢. المحكمة الجنائية الدولية. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

٣. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م.

٤. المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم.

٥. معاهدات جنيف ١٩٤٩م

ثالثا: الروابط الإلكترونية

١. المحكمة الجنائية الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki/

2. https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105292
3. https://www.bbc.com/arabic/world-65000193

References:

1: alkutub alqanuniia:

• aljarayim did alansania du. sawsan badarkhan bika. manshurat alhalabii alhuquqiati. altabeat al'uwlaa 2006m.

• aljarayim walmahakim fi alqanun alduwalii aljinayiy. khalil husayn. dar almunhal allubnanii ta1 2009m.

• alshareiat wal'iiqlimiati, 'ahmad eali 'iibrahim hamuw, altabeat al'uwlaa, 1997m.

• alqanun alduwalii aljinayiya. 'antuniu kasizi. almanshurat alhuquqiatu/ sadir altabeat al'awaliu 2015m

• alqanun alduwliu aleamu fi waqt alsilmi. hamid sultan. dar alnahdat alearabiat 1976m ta6.

• alqanun alduwliu aleami. 'ahmad 'abu alwfa maktabat alrushdi. nashirun altabeat althaaniat 1441h 2020m.

• alqanun alduwaliu aleami. almabadi wal'usuli. eali khalil 'iismaeil alhadithi. dar alnahdat alearabiat 2010m aljuz' al'awwl.

• alqanun alduwaliu aleami. eali sadiq 'abu hayf munsha'at almaearif - al'iiskandariat altabeat alhadiat eashra (bi.t).

• almahkamat aljinayiyat alduwaliatu. mahmud bisyuni. dar alshuruqi_ alqahirati. tu1 2004m.

• almadkhal 'iilaa alqanuni. hasan kirhi. munshaat almaearifi, al'iiskandariati. altabeat alkhamisat 1974m.

• almadkhal lidirasat alqanuni. muhamad yahyaa yas, bidun tarikh waraqm tabeatin.

• alwsit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati. 'ahmad fathi sururu. dar alnahdat alearabiat 1985m.

• tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii. muhamad 'adib alsaalihi, almaktab al'iislamii, altabeat althaalithata, 1984m, (1/115).

• qanun aleuqubati, alqism aleama. eawad muhamad, dar almatbueat aljamieiati, 1998m.

• qanun aleuqubati, alqism aleama. mamun muhamad salamata, dar alfikr alearabii. altabeat althaalithat 1990m.

• mabadi alqanun alduwalii aleami. talab rashid yadkar. altabeat al'uwlaa. 2009m muasasat mukryani lilbuhuth walnashri.

2: alitifaqiaat alduwliia:

• nizam almahkamat aljinayiyat alduwlia (mithaq ruma) alsaadir 1998.
• almahkamat aljinayiyat alduwliatu. alqawaeid al'iijrayiyat waqawaeid alathibati.
• atifaqiat fina liqanun almueahadat 1969m.
• almahkamat aljinayiyat aldawliat 'arkan aljarayimi.
• mueahadat jinif 1949m

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقدِّمة ١٤٧٦

أهمية البحث: ١٤٧٧

مشكلة البحث: ١٤٧٧

منهج البحث: ١٤٧٨

خطة البحث: ١٤٧٨

المطلب الأول: ممارسة الاختصاص وفقًا لقواعد الإحالة ١٤٨٠

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم ١٤٨٨

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ١٤٨٨

الفرع الثاني: أركان الجرائم ١٤٩٤

المطلب الثالث: المعاهدات ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام ١٤٩٨

الفرع الأول: المعاهدات الواجبة التطبيق ١٤٩٨

الفرع الثاني: مبادئ وقواعد القانون الدولي العام ١٥٠٣

المطلب الرابع: المبادئ العامة القانون ١٥٠٦

المطلب الخامس: شروط تطبيق وتفسير القانون الواجب العمل به ١٥١٠

خاتمة ١٥١٦

أولًا: النتائج ١٥١٦

ثانيًا: التوصيات ١٥١٧

المراجع ١٥١٨

REFERENCES: ١٥٢٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٢٢